يبدأ لكن لا يدفع هذا الاختلاف ولا يصير به مضطربا غير معتد به لامكان الجمع بين روايا ته
واحتمال ان رواته اختلف سماعهم اياه من النبي صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام قال
كل واحد منها بالحمد لله الحمد بالرفع هو اي بهذا اللفظ لانه الذي يظهر عليه التعارض واما لو قرئ
بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لان معناها بالثناء على الله اهـ ع ش
على م ر وعبارة م د على خ ط قوله بالحمد لله هو بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد
وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباء بين وكون الباء صلة يبدأ وان يراد
بالابتداء فيهما شيء واحد واعلم ان معارضة حديث البدء بالحمدلة لحديث البدء بالبسملة من
حيث ان امتثال احدهما يفوت امتثال الآخر لان البداءة انما تكون بواحد واجيب عن هذا
التعارض باجوبة الاول ان يحمل الابتداء فيهما على العرفي الذي يمتد زمنه من حين الشروع في الشيء الى
حين الاخذ في المقصود الثاني ان يحمل على الاعم من الحقيقي والاضافي الثالث ان حديث البسملة
محمول على الابتداء الحقيقي الذي لم يسبقه شيء وحديث الحمدلة محمول على الابتداء الاضافي الذي هو ذكر
الشيء امام المقصود سبقه شيء ام لا والى هذا الجواب الثالث اشار الشارح بقوله فيما سبق وابتداءات
الخ الرابع ان الغرض التخيير بينهما لعدم علم السبق والنسخ والمتعارضان المذكوران يحملان
على التخيير على ما ذكره المناوي نقلا عن الشيرازي الخامس ان المقصود بالبسملة والحمدلة ما هو
اعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه سواء كان بصيغة البسملة او الحمدلة او غيرهما ويدل على ذلك
رواية ذكر الله فهما محمولان عليها فان قيل فيه حمل المقيد على المطلق والجائز العكس اجيب بان ذلك
فيما اذا ورد مقيد واحد ومطلق اما اذا ورد مقيدان بقيدين متنافيين ومطلق حملا عليه كما هنا صح
فان قلت هذا مخالف لما في الاصول من انه اذا ورد مطلق ومقيدان بقيدين متنافيين فان كان المطلق
اولى باحدهما من الآخر حمل على المقيد الذي هو اولى به كقوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام وفي
كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فحمل
صوم اليمين على صوم الظهار في وجوب التتابع لانه اولى به لاشتراك اليمين والظهار في النهي وهو قول
قديم لامامنا الشافعي رضي الله عنه وان لم يكن المطلق اولى باحدهما من الآخر ابقي على اطلاقه وكل من المقيدين
على تقييده كقوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين
وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فلا يحمل المطلق على احد المقيدين لانتفاء
المرجح اجيب بان ما في الاصول محمول على ما اذا تعددت المواضع كما يفهم من التمثيل وما ذكره هنا
محمول على ما اذا اتحد الموضع كما هنا فان الموضع واحد وهو الابتداء في الامر ذي البال قال شيخنا الحفني
الظاهر ان ذلك ليس من باب المطلق والمقيد لان المطلق لا يكون بصورة المعرفة قال المحلي في شرح جمع
الجوامع اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما باعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته
على الماهية سمي مطلقا واسم جنس ايضا كما تقدم او مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وذكر الله
معرفة فهو من باب الخاص والعام فحينئذ يقال ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصص انتهى ويمكن الى صح
ان يجاب بان الاضافة للجنس لانها تأتي لما تأتي له اللام ومدخول الجنسية في حكم النكرة
كما هو مقرر فيكون من قبيل المطلق والمقيد فامتنع المنع وبطل التنافي وحصل الجمع ومقتضى
هذا الجواب ان من بدأ باي ذكر كان خرج عن عهدة الحديثين لكن خصوص البسملة والحمدلة
اولى

اولى لموافقته الكتاب وعمل السلف السادس ان المراد من بسم الله الرحمن الرحيم اي اسم الله وذكر اي اسم له
حاصل بالحمدلة فلا معارضة وهذا الجواب انما يأتي على رواية ببسم الله بباء واحدة لا على رواية بباءين
لاقتضائها خصوص لفظ بسم الله الرحمن الرحيم كما مر السابع ان المراد من الحمد مطلق الحمد الكلي الذي هو الثناء
بالجميل لاجل الجميل غير الحادث المطبوع باي عبارة كانت وهو حاصل بالبسملة فلا معارضة وهذا الجواب أو بالحمد لله صح
يأتي على رواية بحمد الله بخفض الحمد لا على رواية بالحمد لله بالرفع لاقتضائها خصوص لفظ الحمد لله الثامن
ان الباء في الحديثين ليست للتعدية صلة يبدأ كما هو مبنى التعارض بل هي للاستعانة او للمصاحبة
والاستعانة بشيء والمصاحبة له لا ينافيان الاستعانة بغيره والمصاحبة لغيره رواه اي الخبر
بروايتيه وحسنه ابن الصلاح الخ اي نقل تحسينه عن غيره او ان المعنى ذكره مستوفيا الشروط الحسن
لان طريقة ابن الصلاح عدم امكان التحسين والتصحيح والتضعيف في عصره لتطاول الزمان قال
العراقي في الفيته المصطلح وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن قال شارحنا هذا هنا
وكذا التحسين والتضعيف واجيب ايضا بان المعنى لا يمكن ذلك عنده في كل حديث فلا ينافي امكانه
في البعض وبعد ذلك يحتمل ان يكون مراده حسنا لذاته او لغيره وقد بسطت بادغام الطاء
في التاء ادغاما ناقصا فلا قلقلة كما قال وبين الاطباق من احطت مع بسطت الخ في غير هذا الكتاب
اي كتب البسملة له على الحمد والمدح والشكر تقدم الكلام عليها مستوفى في هذه الحاشية عند قوله على جهة
التبجيل الخ فارجع اليه ان شئت والنسبة بينها اي بين هذه الثلاثة اي اذا نسب احدها للآخر فاما
تباين او تساو او عموم وخصوص مطلق او وجهي كالانسان والفرس او والبشر او والحيوان او والابيض
وحاصل ذلك خمس عشرة نسبة لان لكل واحد من هذه الثلاثة معنى لغويا ومعنى عرفيا فهي ست
فتأخذ الاول مع الخمسة والثاني مع الاربعة والثالث مع الثلاثة والرابع مع الاثنين والخامس مع
الاخير يحصل ما ذكر وقد جعل لها في متن البسملة شبكا كما جمعها فيه وهذه صورته

وقد نظم الشيخ الاجهوري ستة منها في قوله ... اذا نسبة للحمد والشكر رمتها ... بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف اخص جميعها ... وفي لغة للحمد عرفا يرادف ... عموم لوجه في سواهن نسبة

Copyright © King Saud University